

كتاب الطهارة من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 55

محمد بن صالح العثيمين

طيب في هذه في هذه الكلمة اقضى ما يقضي الحاج اشكال اذ كيف يجمع بينها وبين قول السحرة لفرعون اقض ما انت قاض بدون فمن فمن المجيب هنا بان غير محنوف - 00:00:17

احسنت الياؤونة ليست هيئه فعل بل هي ياء مخاطبة واما في قوله تعالى فاقضي الذي حذف او الفعل نعم لان المخاطب مذكر وقوله غير الا تطوفي بالبيت وسكت عن السعد - 00:00:42

فهل هذا يعني ان الحائض تسعى وان لم تطب في البيت ام ماذا ذهب بعض العلماء الى ذلك وقال يمكن في العمرة ان يقدم السعي على الطواف ولكن هذا ليس بصحيح - 00:01:04

وعائشة رضي الله عنها ما طافت ولا سعت كما جاء ذلك صريحا عنها انها حين طهرت طافت وسعت وكما هو في رواية مالك في الموطأ غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة - 00:01:29

حتى تظهر وهو ايضا عن السعي تبع للطواف لا يجوز ابدا الا بعد طواف النسك ولو لا ان النبي صلى الله عليه وسلم رجح للناس في يوم العيد ان يقدموا السعي على الطواف في الحج - 00:01:48

اذا كان ايضا ممنوعا لان السعي تابع تابع للطواف وعلى هذا فاذا حاضرت المرأة وقد احرمت بعمره نقول افعلي ما يفعل المعتمرون غير ان لا تطوفي ولا تسعى بي ثلاثة في البيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تظهر - 00:02:10

نعم قوله في واحد قبل ايش اي نعم يجب ما في شك غسل لانها مأمورة بذلك فنسبيت يعني بعد ان اغتسلت تنسى انه مغسله سلوك ما يصبح ذات فقه. صحيح انه ربما تنسى تلك الساعة انها تغتسل للحيض - 00:02:35

قد يكون في بالها انها تغتسل للتبرج مثلا لكن نقول الاصل بقاء النية الاولى حتى تفسخ نعم يا اخوة كونه ضحى بالبقاء. نعم. اهدى المراد بالاضحية هنا الهدي واطلق عليها لفظ الاضحية - 00:03:23

لانها وقعت في الضحى نعم وفيه ايضا فائدة وهي جواز الاهداء بالبقر والبقرة عن كم؟ سبعة. عن سبعة لا هو لم يدخل في الحرام في الواقع والعلة في عدم سعي الحائض - 00:03:43

انها لم تطر اما لو طافت ثم جاءها الحيض بعد الطواف فلتسعى ولا حرج اي نعم الان يجوز ان تمكث المرأة في في المسعف لانه لا يعتبر من المسجد باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن - 00:04:15

عائشة قالت كت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض حدثنا ابراهيم ابن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني هشام عن عروة انه سئل - 00:04:42

اتخدون الحائض او تأدوني؟ او تأدوني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة كل ذلك علي هين. ايش قال اخبرني هشام انه سئل اتخدمني اتخدمني الحائض او تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة كل ذلك علي هين - 00:05:00

وكل ذلك وكل ذلك تخدمني وليس على احد في ذلك بأس اخبرتني عائشة اخبرتني عائشة انها كانت ترجل تعني رسول تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني له يدني لها رأسه وهي في - 00:05:23

يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض. صلى وسلم عليه هذا فيه دليل على ان المرأة الحائض يجوز ان يقربها زوجها

ايحمل قوله تبارك وتعالى فاعتززوا النساء في المحيض ولا تقربوهن - 00:05:49

على ان المراد اعترف به اعترف بالجماع لا بغيره ولهذا كانت الحائض في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ترجل رأسه كان النبي صلى الله عليه وسلم مجاور في المسجد يعني معتكفا في المسجد يدny لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض - 00:06:17
وفي هذا حسن ملاطفة النبي صلى الله عليه وسلم باهله وفيه ايضا ان المرأة تخدم زوجها فيما جرت العادة به لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخدمها دون ان يستأذنها - 00:06:38

ولو كان امر محظما لست يعني لو كان امرا لا يجوز الا بيتها لاستأذنها وفيه ايضا دليل على استحباب ترجيل شعر الرأس اذا كان على الرجل رأس كثير فالافضل ان يرجح ان يرجح - 00:06:58

وترجيله ودهنه وتسريحه وتطيبه ولكن هل يسجن او يفرط كان الرسول صلى الله عليه وسلم اول ما قدم المدينة يسدل رأسه يعني على الوراء بدون فرق ثم بعد ذلك صار يفلقه صلى الله عليه وسلم - 00:07:20
لمخالفة اليهود لأن اليهود كانوا يسندون وكان اول ما قدم المدينة يحب ان يوافقهم فيما لم ينه عنهم حتى كرههم عليه الصلاة والسلام وكره ما هم عليه وقال من تشبه بقوم فهو منهم - 00:07:45

وفي هذا الحديث اظافرة البيت الى ساكنه وان لم يكن مالكا له لقوله في حجرتها والاظافرة تكون لادنى سببها نحن نضيف الى البعير الزمام ان اخو زمام زمام البعير والرجل - 00:08:07

انا اقول رحم البعير والبعير لا شك انها لا تملك فعلى هذا تكون حجرة عائشة ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم لكنها خاصة بها وقال بعض اهل العلم - 00:08:39

فالاضافة لبيوت زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم اليهن على سبيل التملك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكهن ويترفع على هذه المسألة هل تورث هذه البيوت بعد النبي صلى الله عليه وسلم او لا - 00:08:57
ان قلنا انهن ان هذه البيوت ملكا للزوجات فانها لا تورث لأنها ملكها وان قلنا وان قلنا انها ملك هذه البيوت للرسول صلى الله عليه وسلم فهي من جملة ما له - 00:09:20

ولا تورث ايضا لكنها لا تورث ليس لعدم ملكه ايها ولكن من اجل ان الانبياء لا يورثون ولكن من رأى تصرف الصحابة رضي الله عنهم وانهم لم يضموا بيوت زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم الى بيت المال - 00:09:42

علم ان البيوت كانت ايش ملكا للزوجات وهذا هو الاقرب انهن من ملك للزوجات لكنه لما كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي تفضل به هذه البيوت عليهن لم يكن لهن فضل على الرسول - 00:10:02

والا كان كان يقول قائل كيف كان لهؤلاء النساء فضلا على كيف كان لهؤلاء النساء فضل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال الفضل لمن للرسول صلى الله عليه وسلم وان كان قد ملكهن ايها - 00:10:25

نعم وليس نعم والله لا شك ان الفرق ان فرق الراس افضل لانه لانه هدي الرسول هو الان نادر حتى في اتخاذ شعر الراس للرجال نادر لا السنن فرق ولهذا رأيت بعض الناس في في الحج - 00:10:46

قد فرق رأسه وكان عند الناس عندنا في نجد امر مستنكرا يقول شوف هذا الرجل رأسه رأس امرأة لأن اللي يفرط عندنا هن عليه السلام النساء لكن الظاهر ان في الوقت الحاضر - 00:11:19

استوى الغارب والثانية حتى النساء بدأن يستسلم ولا يفوق مع ان الفرق هو الافضل نعم انتهى قال الامام البخاري رحمة الله تعالى في كتاب الحيض من صحيحه باب من سمي النفاس حيضا حدثنا المكي - 00:11:38

ابن إبراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة ان زينب ابنة ام سلمة حدثته ان وستنحدثها قالت بینا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميصة مضطجعة في خميصة - 00:12:03

فانسللت فاخذت ثياب حيرتني قال نفستي؟ قلت نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة. صلى الله عليه وسلم من سمي النفاس حيضا كان عندكم؟ نعم ايوا الظاهر ايها قال ترجوا مقلوبه - 00:12:23

آآ الصواب صواب العبارة ان يقال باب من سمي الحيض نفاسا لان هذا هو الذي جاء به نعم اي نعم تكلم عليها وابدى عذرا للمؤلف او قال هذا سهو. ابدع عذر. نعم - 00:12:58

وقيل هذه الترجمة مطلوبة لان حقها ان يقول من شم الحيض وقيل يحمل على التقديم والتأخير والتقدير من سمي اه من سمي حيضا حيضا النفاس ويحتمل ان يكون المراد بقوله من سمي من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف - 00:13:20

وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النساء ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض. وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في لا في الحكم - 00:13:46

وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث من حيث الاشتقاء كما سيأتي وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالخير تعبير بالمعنى الاخص - 00:14:07 فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به ام سلمة والله اعلم. نعم لهذا اعتذارات عن المؤلف رحمة الله والانسان بشر - 00:14:30

المهم ان الحيض يسمى نفاسا وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لعائشة حين رأها قد حاضت قال لعك نافستي ووجه ذلك ان النفاس من التنفس والتنفس كما يكون بدم الحيض يكون ايضا بدم - 00:14:51

النفاس وكما يكون ايضا بدم الحيض لكن من حيث الحكم يختلف النفاس عن الحيض في امور الاصل التطابق ولكن يختلف عنه في في امور الامر الاول ان النفاس اذا عاد في الأربعين بعد الطهر - 00:15:12

فهو مشكوك فيه مثال امرأة لما تم لها عشرون يوما من ولادتها طهرت ثم عاد الدم عليها قبل الأربعين فهذا الدم عند الفقهاء مشكوك فيه هل هو لباس او استحاضة او دم فساد - 00:15:46

ولكن لو انها حاضت لو عاد الحيض عليها في عادتها مثل ان تكون عادتها ثمانية ايام فتحبض اربعة ايام ثم تطهر يومين ثم يعود الحيض اليها في اليوم السابع والثامن - 00:16:13

فهذا الجمع يعتبر عندهم حيضا هذا من وجهه الوجه الثاني الاياء الاياء اذا حلف الرجل الا يجامع زوجته فانه يضرب له اربعة اشهر لقول الله تعالى للذين يلوون من نسائهم ترخيص اربعة اشهر - 00:16:34

فهل يحسب منها ايام الحيض الجواب نعم يحسن منه لان ايام الحيض معتادة كل امرأة تحبض في الشهر مرة في الغالب لكن النفاس لا يحسب منها اول لطول مده - 00:17:03

والثاني انه نادر مثال ذلك امرأة الله منها زوجها يعني حلف الا يجامعها فرفعته الى القاضي فظرب له اربعة اشهر ابتداء من اول يوم من محرم وعادت حيضاء ثلاثة ايام - 00:17:24

كم يكون الاشهر محرم صفر ربيع الاول ربيع الثاني لو حسبنا مدة الحيض وكانت تزيد ايضا شهرا ويومين لانها لانها تغيب في كل شهر ثمانية ايام وثمانية في اربعة اثنين باثنين وثلاثين يوما - 00:17:50

لكننا نحسب ايام الحيض كايام الطهر لا اما النفاس فلا فلو ان المرأة التي آل منها زوجها مضى عليها شهر ثم نفثت وبقيت اربعين يوما فهل تحسب الأربعون من من المدة؟ لا لا تحسب - 00:18:16

نقول يضرب لها اربعة شهور وزيادة اربعين يوم طيب اه ثالثا العدة العدة ثلاثة قروظ العدة ثلاثة قروب فهل يحسب النفاس على انه حيضة الجواب؟ لا لا يحسب على انه حيض - 00:18:44

لان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الرابع انه يجوز ان يطلق في النفاس ولا يجوز ان يطلق في الحيض لماذا لان النفاس لا يحسن من العدة فاذا طلق الانسان في النفاس ابتدأت العدة من حين طلاقا - 00:19:21

لكن في الحيض لو طلق وهي حائض فان العدة لا تبتدأ من من طلاق ليش لان الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من العدة عرفتم؟ نتكلم باللغة الانجليزية ولا ها مفهوم؟ طيب اجلس لا بأس - 00:19:59